

Distr.: Limited
3 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من مقررة اللجنة، السيدة دنيس ماكوييد (أيرلندا)، بناء على
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/64/L.29

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
و ٢٠٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٩/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وغيرها من
القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٣/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
المتعلق بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر التأكيد على أن اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) هي الصك الدولي الأساسي
لحفاظ على الموارد البيولوجية واستغلالها بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن
استغلالها الموارد الوراثية تقاسما عادلا ومنصفا،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.



وإذ تسلم بما يمكن للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقيات والمنظمات الدولية المعنية بالتنوع البيولوجي، الإسهام به في دعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ الآثار الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من حدة المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أيضا أن مائة واثنين وتسعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية، وأن مائة وسبعا وأربعين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢)،

وإذ تسلم بأن من المهم تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وأن ذلك يمثل عاملا رئيسيا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى التزامات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمتابعة تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية بمزيد من الكفاءة والاتساق وتحقيق خفض كبير في المعدل الراهن لفقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، الأمر الذي سيتطلب العمل على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي وتوفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية،

وإذ تسلم بضرورة إحراز الدول الأطراف مزيدا من التقدم في تنفيذ التزاماتها وواجباتها بموجب الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة التغلب الشامل على العقبات التي تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ تؤكد من جديد أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الوراثية هو أحد الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى الوثيقة الختامية^(٣) لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أعادت فيها جميع الدول تأكيد تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها وبخفض معدل فقدان التنوع

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٢، ومواصلة الجهود الجارية من أجل وضع نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ("اتفاقيات ريو")، مع احترام ولاية كل منها، وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية لكل من فقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور التربة وتغير المناخ على بعضها البعض، وإذ تسلم بإمكانية جني فوائد من معالجة هذه المشاكل بطريقة متكاملة وبتداعمة بغية تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تعترف بالمساهمة التي يمكن أن يقدمها العمل المتواصل للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تعزيز فعالية تنفيذ أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي يمكن أن يقدمها التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٦٣ الذي قضت فيه بأن تعقد خلال الدورة الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، وذلك كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي،

واقترانها منها بأن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المتعلق بالتنوع البيولوجي، المقرر عقده في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠، بمشاركة رؤساء الدول والحكومات والوفود، كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي، يتيح فرصة ثمينة لإذكاء الوعي على أعلى المستويات بالأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تحيط علما بتقارير تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية،

وإذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذل في إطار مبادرة الحياة على الشبكة العالمية التي تروج لها حكومة ألمانيا وبلدان أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا المبادرة التي أطلقت في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان الثمانية في بوتسدام بألمانيا في آذار/مارس ٢٠٠٧، لإعداد دراسة عن التكلفة الاقتصادية لفقدان التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٤)؛

٢ - **تحت** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بخفض معدل فقدان التنوع البيولوجي خفضا كبيرا بحلول عام ٢٠١٠، وتشدد على أن هذا الأمر سيتطلب تركيزا مناسباً على فقدان التنوع البيولوجي في سياساتها العامة وبرامجها ذات الصلة ومواصلة توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، بوسائل منها مرفق البيئة العالمية؛

٣ - **تحت أيضا** الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا لأحكامها، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالاستراتيجية المتعلقة بالتنفيذ العملي لبرنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي^(٥)، كأساس أولي للأنشطة المحددة التي تقوم بها الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛

٤ - **تحيط علما** بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ١٢/٩ ومرفقاته^(٦)، الذي يتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع، والذي حدد المؤتمر فيه خريطة طريق للمفاوضات، وفي هذا الصدد:

(أ) كرر تأكيد تعليماته الصادرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع بإكمال صياغة النظام الدولي للحصول على الموارد وتقاسم المنافع واحتتام التفاوض بشأنه في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عملا بالمقررين ١٩/٧ دال^(٧) و ٤/٨ ألف^(٨)؛

(ب) أصدر كذلك تعليمات للفريق العامل بأن يضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية صكا أو صكوكا لتنفيذ أحكام المادتين ١٥ و ٨ (ي) من الاتفاقية وأهدافها الثلاثة بفعالية لينظر فيها ويعتمدها في اجتماعه العاشر، دون

(٤) A/64/202، الفصل الثالث.

(٥) UNEP/CBD/AHTEG-TTSTC/1/5، المرفق الثالث.

(٦) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٧) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(٨) انظر UNEP/CBD/COP/8/31، المرفق.

إصدار حكم مسبق على أية نتائج تتعلق بطبيعة الصك أو الصكوك أو استبعادها بأي حال من الأحوال؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير**، في هذا الصدد، التقدم الذي أحرزه حتى الآن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لموضوع الحصول على الموارد وتقاسم المنافع، وتدعو الفريق إلى وضع الصيغة النهائية للنظام الدولي، وفقا لتعليمات مؤتمر الأطراف، وتشدد على أهمية اجتماع الفريق المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٠، وتلاحظ أيضا مع التقدير، في هذا الصدد، عرض كولومبيا استضافة هذا الاجتماع،

٦ - **تؤكد** على ضرورة تعزيز الصلة بين العلم والسياسات العامة من أجل التنوع البيولوجي، وتلاحظ، في هذا الصدد، المناقشات المتعلقة بوضع منهاج عمل حكومي دولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وانعقاد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني المخصص لأصحاب المصلحة المتعددين حول منهاج عمل حكومي دولي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بنيروبي في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٧ - **تلاحظ** العمل المتواصل الذي تقوم به فرقة عمل رؤساء الوكالات المعنية بهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وفريق الاتصال المشترك لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف تعزيز التعاون العلمي والتقني من أجل تحقيق هدف التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٨ - **تشجع** الجهود المبذولة من أجل تنفيذ برامج العمل المواضيعية السبعة، كما حدد ذلك مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك العمل الجاري بشأن القضايا الشاملة؛

٩ - **تشجع أيضا** جميع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على مواصلة الإسهام في المناقشات المؤدية إلى وضع خطة استراتيجية مستكملة للاتفاقية من المقرر اعتمادها خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، واضعة في اعتبارها أن هذه الخطة الاستراتيجية ينبغي أن تغطي جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتؤكد أن تنقيح الخطة الاستراتيجية بعد عام ٢٠١٠ مهم لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

١٠ - **تلاحظ** التقدم المحرز في وضع خطة عمل متعددة السنوات بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية استنادا إلى إطار التعاون بين بلدان الجنوب؛

١١ - **تعيد تأكيد** الالتزام، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المحسدة لأساليب العيش التقليدية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستغلاله بصورة مستدامة، وتعزيز التوسع في تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

١٢ - **تلاحظ** اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع استراتيجيتها لتعبئة الموارد^(٩) دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتدعو، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١١/٩، ومرفقاته^(٦)، الأطراف التي لم تقدم بعد إلى أمانة الاتفاقية آراءها بشأن القيام بأنشطة ومبادرات محددة، بما في ذلك تحديد غايات و/أو مؤشرات يمكن قياسها من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الاستراتيجية، وبشأن وضع مؤشرات لرصد تنفيذها، إلى القيام بذلك؛

١٣ - **تحيط علماً** بالمقرر ٢٠/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، ومرفقاته^(٦)، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي اعتمد المؤتمر بموجبه في جملة أمور، مجموعة من المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية المحتاجة إلى الحماية، والمدرجة في المرفق الأول للقرار، وإرشادات علمية لتصميم الشبكات الممثلة للمناطق البحرية المحمية، وردت في المرفق الثاني؛

١٤ - **تؤكد** أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة وبلوغ غايات التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواصلة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بوسائل منها إقامة الشراكات؛

١٥ - **تلاحظ** وضع خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية، وتدعو الأطراف إلى دعم قيام أمانة الاتفاقية بتنفيذ الخطة؛

١٦ - **تحيط علماً** بالمقرر ١٦/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، ومرفقاته^(٦) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي قام بموجبه المؤتمر بجملة أمور، من بينها إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ مهمته إسداء المشورة العلمية والتقنية بشأن التنوع البيولوجي في كل ما يتصل بتغير المناخ؛

(٩) UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩، المرفق.

١٧ - **تخطيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. بموجب مقرره ١٢/٩ المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ^(٦)؛

١٨ - **تخطيط علما كذلك** بالعمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع كذلك على استمرار التعاون من أجل تعزيز التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام الوضع القانوني المستقل لكل منها؛

١٩ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على المساهمة في الصناديق الاستثمارية ذات الصلة للاتفاقية، وذلك من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية الأطراف مشاركة تامة في جميع أنشطتها؛

٢٠ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام بذلك؛

٢١ - **تدعو أيضا** الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية^(٧) أو تنضم إليه إلى النظر في القيام بذلك، وتكرر تأكيد التزام الدول الأطراف في البروتوكول بدعم تنفيذه، وتؤكد أن هذا الأمر سيتطلب الدعم الكامل من الأطراف ومن المنظمات الدولية المعنية، وبخاصة في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات من أجل السلامة البيولوجية؛

٢٢ - **تدعو كذلك** البلدان إلى النظر في التصديق على المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة^(٨) أو في الانضمام إليها؛

٢٣ - **تقرر**، في إطار متابعة قرارها ٢٣/٢١٩، أن تعقد لمدة يوم واحد اجتماعا رفيع المستوى في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح المناقشة العامة لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين، وذلك مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وفي هذا الصدد:

(أ) **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما في ذلك على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة الحادية والثلاثون، روما، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (C2001/REP)، التذييل دال.

(ب) تدعو رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الإقليمية، وكذلك رؤساء المنظمات والكيانات الحكومية الدولية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، فضلا عن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى المشاركة في الاجتماع، حسب الاقتضاء، وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الجمعية العامة؛

(ج) تقرر أن يتشاور رئيس الجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بشأن قائمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص الذين يمكنهم المشاركة في هذا الاجتماع؛

(د) تقرر أيضا أن ينظم الاجتماع، في حدود الموارد المتاحة، في شكل جلسة افتتاحية عامة تليها جلستا مناقشة مواضيعية في الصباح وبعد الظهر، وأن يتناول بطريقة متوازنة أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي الثلاثة؛

(هـ) تقرر كذلك أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، وتطلب من الرئيس أن يعد موجزا للمناقشات التي تجرى خلال الاجتماع الرفيع المستوى، لعرضه في الجلسة العامة الختامية، وإلحاله، تحت سلطته، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ناغويا باليابان في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠١٠، باعتبار ذلك مساهمة في إذكاء الوعي بالأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(و) تطلب من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية للاجتماع الرفيع المستوى بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى على تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، بوسائل منها التبرعات، واغتنام فرصة الاحتفال بهذه السنة لإذكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٢٥ - تشجع أيضا جميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الفنية واللجان الإقليمية، فضلا عن جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على الدعم والمساهمة والمشاركة بالكامل، حسب الاقتضاء، في الأنشطة التي من المقرر تنفيذها احتفالا بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠، آخذة في الاعتبار الاستراتيجية والخطة التنفيذية اللتين أعدتهما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للاحتفال بالسنة، بطرق منها عقد لقاءات خاصة بشأنها أو التركيز عليها بشكل خاص في الاجتماعات السنوية لمجالس

إدارتها أو في الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى التي تعقدتها وكذلك في منشوراتها الرئيسية السنوية المقرر صدورها عام ٢٠١٠؛

٢٦ - **تقرر** بأهمية الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي هو بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المقرر عقده في ناغويا باليابان، في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٧ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

٢٨ - **تطلب** من الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي من المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، معلومات عن تنفيذ القرار ٢٠٣/٦١ وأجزاء هذا القرار ذات الصلة بالاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".